وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعه بابل – كليه الادارة والاقتصاد

قسم العلوم المالية والمصرفية

دور المصارف الاسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية

بحث تقدم به الطالبان

سيف الدين محمد عبدالله

عبدالله حسن داود سلمان

الى قسم العلوم المالية والمصرفية لمتطلبات نيل شهادة البكالوريوس

بـأشراف

د.اسعد منشد محمد

١٤٤٥هـ

٢٠٢٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ

اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾

صدق الله العلي العظيم

(يونس: ٥)

الاهداء

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة ، وها انا اختم بحث تخرجي بكل همة ونشاط ما كنت لأفعل لولا فضل الله فالحمد الله عند البدء وعند الختام أهدي هذا الجهد المتواضع .....

الى من منحاني روح الحياة واضاءا لي عتمة الدنيا الى من كانا سببا في وجودي بعد الله وسببا في اشعال وقود همتي ويغمراني بدعواتهم الصادقة ، إلى من غرساً في حب العلم والتعلم ، إلى من حبهم يعلو فوق كل حب ، إلى من ساندوني ووفروا لي سبل السعادة والنجاح إلى والدي حفظهم الله .

إلى جميع من كان سند وقوه لي بعد الله في مشواري كل القلوب التي ذكرتني ودعت لي وتمنت لي كل خير

الباحثان

سيف الدين مُحَمَّد عبدالله

عبدالله حسن داود سلمان

الشكر والعرفان

الحمد لله حمد كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه والصلاة والسلام على أشرف مخلوق أثاره الله بنوره واصطفاه وانطلاقا من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله أتقدم بخالص الشكر والتقدير

للأستاذ المشرف (اسعد منشد مُحَمَّد)

على إرشاداته وتوجيهاته التي لم يبخل بها علينا يوما ، كما أتقدم بجزيل الشكر والعطاء إلى كل يد رافقتنا في هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد والشكر موصول كذلك إلى أوليائنا الذين سهروا على تقديم كل الظروف الملائمة لانجاز هذا العمل كما لا أنسى أن أشكر جميع الأساتذة الذين قدموا لنا يد المساعدة وإلى كل الزملاء والأساتذة الذين تتلمذنا على أيديهم وأخذنا منهم الكثير .

الباحثان

سيف الدين مُحَمَّد عبدالله

عبدالله حسن داود سلمان

الملخص

ويهدف البحث الى تمويل من قبل المصارف الإسلامية انطلاقا من خصوصيات هذه المصارف ويبرز الفرص الكثيرة التي تمنحها أساليب التمويل الإسلامية و بيان دور المصارف الإسلامية في منح الائتمان للقطاعات الاقتصادية المختلفة تكمن اهمية البحث في ينظر لقضية تمويل التنمية من قبل المصارف الإسلامية انطلاقا من واقع وخصوصيات هذه المصارف يسلط الضوء على الواقع التنموي ويبرز الفرص الكثيرة التي تمنحها أساليب التمويل الإسلامية تقوم بانتهاج سياسات تتماشى مع احكام الشريعة الإسلامية في عمليه التمويل هذه . تكمن فرضية البحث في هل يوجد للمصارف الاسلامية دور في تحقيق اهداف التنمية الاقتصادية وآراء كل تلك التطورات السياسية والاقتصادية السريعة على الساحة الدولية كان لزاما على الدول النامية أن تعيد النظر في سياستها الإنسانية ومحاولة التكيف بصورة أقوى مع الأوضاع الاقتصادية الدولية الجديدة أو ما يعرف بالعولمة وثورة المعلوماتية ، فلم تعد التنمية قضية اقتصادية فحسب إنما أضحت قضية حضارية تتداخل فيها عوامل البيئة السياسية والاجتماعية وجميع عوامل النهضة الحضارية ، ونظرا لزيادة وغير ذلك من الدوافع التي المضطردة لحاجة الإنسان للعديد من السلع والخدمات الأساسية منها والكمالية والاجتماعية في الدول المتقدمة وبصورة أوضح تدعو ضرورة الأخذ بالتخطيط نهجا للتنمية الاقتصادية في الدول النامية.

قائمة المحتويات

المحتويات	الصفحة
الآية القرآنية	ب
الاهداء	ت
الشكر والتقدير	ث
المستخلص	ج
المحتويات	ح
المقدمة	١
المبحث الاول (منهجية البحث)	٢-٣
المبحث الثاني	٤-١٤
المطلب الاول :المصارف الاسلامية	٤-١٢
المطلب الثاني :التنمية الاقتصادية	١٣-١٧
المبحث الثالث: دور المصارف الاسلامية في تحقيق اهداف التنمية الاقتصادية	١٨-٢٠
المبحث الرابع (الاستنتاجات والتوصيات)	٢١-٢٣
المصادر	٢٤-٢٥

المـــقدمـــة

يوصف النظام الاقتصادي الإسلامي بانه نظام لا ربوي كونه يعتمد المشاركة بالأرباح والخسائر في استثماره للأموال وتوظيفها وتنميتها بعيدا عن الفائدة الثابتة وهو جزء من الفكر الاسلامي الذي يشكل منهجا متكاملا للحياة بصورة عامة ولقد نظرت الشريعة الإسلامية الغراء إلى الربا فحرمته تحريما ، قاطعاً وعدته من الكبائر وذلك لتعارض المعاملات المالية الربوية مع مبادئ واصول اساسية لروح الاسلام ولنظامه كذلك ذهبت في هذا الاتجاه الأديان السماوية السابقة للإسلام والقوانين الوضعية القديمة " وتكمن حكمة تحريم الربا في اضراره البليغة على الفرد والمجتمع ، فهو يدعو الى حب الذات والأنانية والرغبة في جمع المال واستغلال حاجة الآخرين له ، كما انه يعمل على منع الزكاة وهي من الفروض الخمسة في الإسلام ، وتعطيل مبدأ التكافل الاجتماعي وهو مبدأ مهم في الاسلام يدعو الى التيسير على الآخرين ومد يد العون للمحتاجين ، كما أن الربا يحث على الاكتناز وبذلك يحاول دون أداء المال لدوره في الاستثمار والانتاج ، ومع تمسك المسلمين بهذا المنهج الذي لا ينضب من القيم والأحكام استطاعوا أن يسودوا العالم وقادوا تجارته نحو النمو والازدهار حتى بلغت الحياة الاقتصادية والاجتماعية في بلاد المسلمين قمة ازدهارها واوج عظمتها ، حتى أن القائم على بيت المال في العراق في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز قد أخرج للناس اعطياتهم ، وقضى علهم ديونهم وزوج من طلب الزواج ودفع عنهم مهورهم واسلف أهل الذمة لإصلاح أراضيهم واعمارها ومع ذلك بقي في بيت مال المسلمين مال ولقد استمر الحال كذلك حتى بداية القرن السابع الهجري . ومع ابتعاد المسلمين عن موروثهم الحضاري والانساني الغني والتر بالقيم المبادئ العظيمة وبتركهم العمل بالنظام الاقتصادي الإسلامي ، واستعارتهم لأنظمة اقتصادية وضعية جلبت من بيئة غريبة عن بيئتهم واخلاقياتهم ، دخل الربا مرة أخرى بلاد المسلمين وأصابهم الضعف والهوان بدخول المؤسسات المالية والاقتصادية الربوية أما المبحث الثاني علم التنمية الاقتصادية يهتم هذا العلم بالتخصيص الأمثل لموارد الإنتاج النادرة ونموها مع مرور الزمن ، فضلا عن دراسة الترابط بين البني الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وكيفية تغيير هذه البني بما يسمح بحدوث تحسينات مستمرة في مستوى المعيشة والقضاء على الجهل والتخلف .

وآراء كل تلك التطورات السياسية والاقتصادية السريعة على الساحة الدولية كان لزاما على الدول النامية أن تعيد النظر في سياستها الإنسانية ومحاولة التكيف بصورة أقوى مع الأوضاع الاقتصادية الدولية الجديدة أو ما يعرف بالعولمة وثورة المعلوماتية ، فلم تعد التنمية قضية اقتصادية فحسب إنما أضحت قضية حضارية تتداخل فيها عوامل البيئة السياسية والاجتماعية وجميع عوامل النهضة الحضارية ، ونظرا لزيادة وغير ذلك من الدوافع التي المضطردة لحاجة الإنسان للعديد من السلع والخدمات الأساسية منها والكمالية والاجتماعية في الدول المتقدمة وبصورة أوضح تدعو ضرورة الأخذ بالتخطيط نهجا للتنمية الاقتصادية في الدول النامية .

المبحث الاول

منهجية البحث

اولا: مشكلة البحث

تطرح مشكلة البحث في التساؤل الاتي

هل للمصارف الاسلامية دور في تمويل التنمية الاقتصادية ؟

ثانيا: اهميه البحث

تكمن اهمية البحث في

١- ينظر لقضية تمويل التنمية من قبل المصارف الإسلامية انطلاقا من واقع وخصوصيات هذه المصارف

٢- يسلط الضوء على الواقع التنموي ويبرز الفرص الكثيرة التي تمنحها أساليب التمويل الإسلامية

٣- تقوم بانتهاج سياسات تتماشى مع احكام الشريعة الإسلامية في عمليه التمويل هذه .

ثالثا: اهداف البحث

ويهدف البحث الى : -

١- الى تمويل من قبل المصارف الإسلامية انطلاقا من خصوصيات هذه المصارف ويبرز الفرص الكثيرة التي تمنحها أساليب التمويل الإسلامية

٢ - بيان دور المصارف الإسلامية في منح الائتمان للقطاعات الاقتصادية المختلفة.

رابعا: فرضية البحث

تكمن فرضية البحث في هل يوجد للمصارف الاسلامية دور في تحقيق اهداف التنمية الاقتصادية

خامسا: هيكلية البحث

المبحث الاول :منهجية البحث

المبحث الثاني : الاطار المفاهيمي

المطلب الاول : المصارف الاسلامية

المطلب الثاني :التنمية الاقتصادية

المبحث الثالث : دور المصارف الاسلامية في تحقيق اهداف التنمية الاقتصادية

المبحث الثاني
نظرة مفاهيمية

المطلب الاول :المصارف الاسلامية

اولا: مفهوم المصارف الاسلامية

تعددت التعريفات التي حاولت تحديد ماهية المصرف الاسلامي ورسم شكل وتصور له ، فقد ركزت معظم تلك التعريفات على وظيفة المصرف الاسلامي وأهدافه وخصائصه ، وبالرغم من انتشار ظاهرة المصارف الاسلامية واتساع تجربة التطبيق في الواقع العملي إلا الجانب النظري الذي يتناول دراسة هذه الظاهرة وهذه التجربة لا زال محدودا ، ويحتاج الى المزيد من الأبحاث التي تسلط الضوء على المصارف الإسلامية بعدها مؤسسات قائمة . وقد أوردت الدراسة عددا من التعريفات المستسقاة من النظم الأساسية للمصارف الاسلامية

فقد عرفها(الانصاري ، ٥ : ١٩٨٣) على انها :

مؤسسات مالية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية ودينية ، تهدف الى تحقيق نفع عام لمجتمع اسلامي قائم على اسس اخلاقية وانسانية ، واقتصادية ، وهي مؤسسات لا تهدف إلى الربح ، وانما تستهدف تحقيق قيمة تربوية واقتصادية عليا) . والحقيقة ان المصرف الإسلامي في الأساس هو مؤسسة مالية تقع التنمية الاقتصادية والاجتماعية على قمة أهدافها انطلاقا من شعورها بتحمل جزء من المسؤولية الاجتماعية تجاه مجتمعاتها ، كما أنها تسعى الى تحقيق التوازن في توظيفاتها طويلة وقصيرة الأجل بما يتلاءم ومتطلبات العمل المصرفي في تحقيق السيولة وتوفير الضمان لأصحاب الودائع الاستثمارية مع تحقيق قدر قليل من الربح المضمون من خلال الدخول في استثمارات ذات مخاطر متدنية (محمد ، ١٢٣ : ١٩٩٣) .

وقد عرفها (العلاق ، ٢٠ : ١٩٩٨) على آنها

مصارف اجتماعية انسانية تحقق أعلى درجات التكافل الاجتماعي من خلال مبدأ العدالة الاجتماعية في توزيع الثروة ، وترى الباحثة ان هذا التعريف فيه الكثير من العواطف والمشاعر حيث أن المصارف الاسلامية تعمل في سوق منافسة محتدمة في ظل وجود المؤسسات المالية والمصرفية التقليدية والعريقة في هذا المجال ، كما يتطلب منها تطوير أدواتها المالية واساليب عملها لكي تحقق الأرباح المعقولة والنمو المستمر وجذب المستثمرين لكي تستمر في عملها وتحقق رسالتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق التكافل . هذا فضلا عن العديد من التعريفات التي انطلقت من منطلقات عديدة منها ما ينطلق من موضوع الربا ، وعرفتها على الها مؤسسات لا تتعامل بالربا اخذا وعطاء ، بينما استندت تعريفات أخرى الى مبدأ الإستخلاف في الفكر الاسلامي ، الذي يذهب الى ان الانسان مستخلف في ادارة مال الله على الأرض وما موجود فيها من موارد وثروات وخيرات على ظهرها وفي باطنها ، حيث قبل الانسان حمل الأمانة وأصبح بذلك مسؤولا أمام الله عن ادارة هذه الأمانة في أوجه الخير والنماء والاعمار (الصدر ، ٣٢ : ١٩٧٨) .

ورأى (صوان ، ٩٠ : ٢٠٠١) : ان المصرف الإسلامي ، هو مؤسسة مالية استثمارية ذات رسالة تنموية ، وانسانية ، واجتماعية ، تستهدف تجميع الأموال وتحقيق الاستخدام الأمثل لموارده بموجب قواعد واحكام الشريعة الاسلامية لبناء مجتمع التكافل الاسلامي . وباستعراض المفاهيم السابقة نجد انها تتفق على أن المصارف الاسلامية هي مؤسسات مالية وسيطة تقوم بأعمال مصرفية ولكنها تختلف عن المصارف التقليدية اختلافا جوهريا بالنظر لطبيعة أعمالها وخصوصية صيغ التمويل فيها ، كذلك بسبب طبيعة ونوعية الأهداف حددتها لنفسها والتي تسعى الى تحقيقها.

ثانيا: نشأه المصارف الاسلامية

جاءت نشأة المصارف الإسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدا عن شبهة الربا ومن دون استخدام سعر الفائدة، إذ يعد تحريم الربا المسوغ

الديني لنشوء المصارف الإسلامية، وان تحقيق الأهداف الاقتصادية في إطار الشريعة الإسلامية يعد بمنزلة المسوغ الاقتصادي لنشوئها .

ويعود ظهور المصارف الإسلامية إلى عام (١٩٤٠) عندما أنشئت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل من دون فائدة، وبعدها في أواخر الأربعينات بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في الباكستان من اجل وضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية، غير أن هذا التفكير اخذ مدة طويلة ولم يجد له منفذا تطبيقيا إلا في مصر مع بداية الستينات. فمدينة ميت غمر التابعة لمحافظة الدقهلية بجمهورية مصر العربية تعد المدينة الأولى التي شهدت ميلاد أول تجربة للمصارف الإسلامية وان كانت لم تستمر سوى بضع سنوات (عبدالله ، سعيفان :٢٠٠٨).

إذ بدأت التجربة في عام (١٩٦٣) ثم ما لبثت أن انتهت في عام (١٩٦٧) وقد تمثلت التجربة في إنشاء بنك الادخار المحلي وهو بنك محلي يعمل على وفق الشريعة الإسلامية - والتي لم يطلق عليها آنذاك اسم المصارف الإسلامية، لأن الظروف السياسية وقتها لم تكن تسمح بإطلاق مثل هذه الأسماء، إذ لم يكن المصرف يدفع أي فوائد على الودائع وفي الوقت نفسه لا يتعاطى أي فوائد على القروض التي يمنحها للمودعين وكان الهدف الرئيس من هذه التجربة تعبئة الجماهير الإسلامية لتشارك في عملية تكوين رأس المال الذي استخدم في تمويل المشروعات، أما توزيع العوائد على المساهمين فقد كان يقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة (هندي :٢٠٠٢).

وقد انشأ أول بنك إسلامي حكومي في مصر وهو بنك ناصر الاجتماعي الذي تأسس في عام ١٩٧١م ، إذ يقوم هذا المصرف بأخذ الودائع ويستثمرها في المشروعات والمقاولات الصغيرة ويوزع أرباحها على المودعين بحسب حصة أموالهم في الاستثمار(الشرقاوي :٢٠٠٠) .وجاء الاهتمام الحقيقي بإنشاء مصارف إسلامية تعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية في توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية الذي انعقد في مدينة جدة في المملكة العربية السعودية عام ١٩٧٢، إذ نص على ضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي.

ولم تأخذ المصارف الإسلامية طابعها الخاص بوصفها مؤسسات تمويل واستثمار إلا في أواسط السبعينات عندما اقر المؤتمر الثاني لوزراء مالية الدول الإسلامية المنعقد بجدة في عام ١٩٧٤ إنشاء المصرف الإسلامي للتنمية الذي باشر أعماله في عام ١٩٧٥. ليكون بذلك أول مؤسسة تمويلية دولية إسلامية في العالم، تهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في دول العالم الإسلامي وتتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية سواء في أهدافها وغاياتها أو في أساليبها ووسائلها (الصاوي :١٩٩٠). ويتميز هذا المصرف بأنه بنك حكومات لا يتعامل مع الأفراد في النواحي المصرفية، وأعقبه بنك دبي الإسلامي في عام ١٩٧٥ ليصبح أول مصرف إسلامي ينشاه الأفراد، ثم توالى إنشاء المصارف الإسلامية حتى بلغ عددها (٢٥) مصرفا في نهاية عقد السبعينات وارتفع إلى (١٠٠) مصرف في نهاية عقد الثمانينات واستمرت وتيرة التوسع والانتشار للمصارف الإسلامية إلى أن وصل عام ١٩٩٦ عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية إلى ١٩٢ مصرفا ومؤسسة تمويلية موزعة على (٣٤) دولة.

ويبلغ عدد المصارف الإسلامية حاليا أكثر من (٢٧٠) مصرفا موزعة على مختلف أنحاء العالم بما فيها أوربا وأمريكا وتصل أموالها لأكثر من (٢٦٠) مليار دولار، إذ استطاعت أن تعبئ عددا كبيرا من الأموال في شكل مساهمات أو ودائع استثمارية وبمعدل نمو يناهز بين(١٣ -١٦ %) (الشمري:٢٠٠٨)، إضافة إلى فروع المعاملات الإسلامية للمصارف التقليدية على مستوى العالم التي تقدر بأكثر من ٣٢٠ فرعا بحجم رأس مال يقدر بمبلغ (٢٠٠) مليار دولار.

وقد اتخذ انتشار المصارف الإسلامية أسلوبين متميزين تمثل الأول في إنشاء المؤسسات المصرفية الإسلامية جنبا

إلى جنب مع المصارف التقليدية. أما الأسلوب الثاني فتمثل في إعادة هيكلة كاملة للجهاز المصرفي ليتمشى

وأحكام الشريعة الإسلامية مع إلغاء المصارف التقليدية وهذا الأسلوب الأخير من التحول قد اتخذ بدوره طريقين

مختلفين أيضا تمثل الأول في التجربة الإيرانية التي قامت بتحويل كامل الاقتصاد الوطني بما فيه الجهاز المصرفي إلى نظام إسلامي شامل، والثاني في التجربة الباكستانية إذ تضمن اسلمة الاقتصاد أسلوبا تدريجيا إذ بدأ أولا بأسلمة الجهاز المصرفي (السهباني :٢٠٠١) .

ثالثا: خصائص المصارف الاسلامية

تشترك المصارف التقليدية والاسلامية في وظيفة الوساطة بين المدخرين والمستثمرين ، أي التوسط بين وحدات الفائض المالي في المجتمع ووحدات العجز فيه (شيخون ، ١٠٩ : ٢٠٠١) ، فالمصارف التقليدية تقبل الودائع من المدخرين مقابل فائدة وتقرض المستثمرين مقابل فائدة أعلى ويتحقق بذلك الجزء الأكبر من ايراداتها ، فقد ذكرت احدى الاحصائيات عن مصادر إيرادات المصارف الأمريكية ، ان ثلثي ايراداتها تتحقق وفق هذا الأسلوب ، وبذلك يكون المصرف التقليدي مفترضاً ومديناً لأصحاب الودائع ، يتكفل بأن يردها لأصحابها وهذا ما تكفله القوانين والدولة ايضاً (العكيلي ، ٣٦٢ : ٢٠٠٢) ومقرضا ودائنا للمستثمرين المتمولين منها حيث يقرضهم مقابل ضمانات ودخل اكبر ، وبذلك يتحقق الجزء الأكبر من ايرادات المصارف التقليدية ، ولكون المصارف الاسلامية استندت إلى تحريم الفائدة اخذا وعطاء لذا فأنها تقوم بوظيفة الوساطة على أساس عائد في صورة حصة من الربح والخسارة ، وهنا يؤدي المصرف الاسلامي دور المضارب بأموال المودعين ، ودور رب المال للمقرضين ، ولكل حصة في الربح تحدد باتفاق الطرفين في عقد المضاربة والخسارة على رب المال ، وهذه العلاقة تستمد مشروعيتها الدينية من كونها تستند الى قاعدة فقهية هي قاعدة (الغنم بالغرم أو الغرم بالغنم) أي أن من ينال نفع شيء يتحمل ضرره ، أو يتحمل الفرد من أعباء بقدر ما يأخذ من الميزات والحقوق (شيخون ،)

(الجبوري ، ٢٨ : ١٩٩٩) ، وبعد الاستثمار من الخصائص المميزة للعمل الاسلامي فاذا كانت المصارف التقليدية تعتمد على القروض في توظيف أموالها فان المصرف الاسلامي يعتمد أساساً على الاستثمار (الهواري ، ٢٥ : ١٩٨٢) .

ولقد رسم الصدر في كتابه المصرف اللاربوي في الاسلام (الصدر ، ٧٦ : ١٩٧٨) صورة مميزة للمصرف الإسلامي كونه يلتزم بحيازة رأسمال أكبر نسبيا من رأسمال المصرف التقليدي لأن راس المال هو الذي يتحمل الخسائر التي من المحتمل أن يتعرض لها المصرف بصورة مباشرة ويسند المصرف في مواجهة الازمات دون أن ينعكس ذلك على المودعين وبذلك يبقى المصرف اللاربوي محتفظاً بثقة الجميع ويواصل عمله دون حدوث انهيارات وهلع بين المودعين كما حدث لكثير من المصارف في العالم ، كما ان للمصرف اللاربوي امكانية توجيه الاستثمار نحو الانشطة الاستثمارية التي تحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي الوقت نفسه الربح ذلك لأنه سيشارك المستثمرين في اختيار ودراسة المشروعات الاستثمارية المزمع الاستثمار فيها ، ولا يقف عند حدود دراسة المركز الانتمائي للزبون ، بل يعمل على دعم المشاريع الاستثمارية موضوع المشاركة مع المستثمرين وبذلك يحقق اهدافه في دفع مؤسسات الأعمال على تحقيق الحاجات الحقيقية للمجتمع ، أن المصارف الاسلامية تستمد خصائصها من كونها :

أولا : انها تعتمد على اركان الاقتصاد الاسلامي وهي :

(الحمر ، ٧٤ : ٢٠٠٢) ،(الصدر ، ٥٥ : ١٩٦٩) ،(مشهور ، ١١٦ : ١٩٨٩)

أ . ان المال مال الله والبشر مستخلفون فيه ، (١٠٩ :٢٠٠١)

ب . ضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الاسلامي حتى لغير المسلمين

ج . ترشيد الاستهلاك والارفاق مع الحث على الادخار ايضاً.

ثانيا : جوانب أخرى جوهرية تجسد خصائص المصارف الإسلامية : (الجبوري ، ١٤ : ١٩٩٩)

أ . تعتمد المصارف الإسلامية مبدأ المشاركة في الربح والخسارة أسلوباً لإنجاز تعاملاتها مع الزبائن بدلاً من الفوائد الثابتة ، وهذا يعني عدم معرفة أرباح المشاريع المستثمر فيها سلفا .

ب . توظف المصارف الاسلامية مواردها وفق صبغ تمويل تختلف اختلافا جوهريا عن الصيغ المعتمدة في المصارف التقليدية والسبب في ذلك هو نوع المعاملات الشرعية التي أتاحها الفقه الاسلامي وامكانية ملامستها للحاجات المتجددة للمجتمع الاسلامي المعاصر ، وبذلك تم وضع الفقه الاقتصادي الاسلامي موضع التطبيق وحرر من بطون الكتب التي حبس فيها .

رابعا: مصادر أموال المصرف الإسلامي

اولا: مصادر التمويل الداخلية

وتشمل رأس المال المدفوع ، بالإضافة إلى احتياطيات رأس المال ، التي تضم كل من الأرباح غير الموزعة ومخصصات الإهلاك وصافي الموجودات الثابتة ، ولا يتحدد مستوى نشاط المصرف في قبول الودائع والاستثمار بحجم موارده الداخلية فقط ، بل يصل إجمالي استثمارات المصرف عادة إلى أضعاف إجمالي موارده الداخلية ، وإنما ترجع أهمية الموارد الداخلية للبنك إلى كونها مصدرا لثقة المودعين والمراسلين في الخارج ، لذلك ، تقوم المصارف المركزية ، كما سنرى فيما بعد ، بتحديد الحد الأدنى لنسبة رأس المال إلى الودائع صيانة لهذه الثقة ، ويجب على المصرف زيادة رأس ماله إذا أراد توسيع حجم نشاطه بما يفوق النسبة المحددة لحجم الودائع إلى رأس المال المدفوع

ثانيا : مصادر التمويل الخارجية

وتشمل الودائع الجارية والودائع الاستثمارية والحسابات الأخرى الدائنة مثل ، تأمينات الاعتمادات ، والشبكات المقبولة ، والحوالات والأمانات ، ومطلوبات لبنوك تجارية أخرى محلية وخارجية ، ومطلوبات للبنك المركزي ، وتعتبر الودائع الجارية والاستثمارية أهم مكونات الموارد الخارجية لذا نتناولها فيما يلي بشيء من التفصيل :

خامسا: استخدامات المصرف الاسلامي

وهي أصول أو موجودات المصرف ، وتتكون من الاحتياطات القانونية المطلوبة لتأمين السحب من الودائع علاوة على الاحتياطات الزائدة ، والتي يحتفظ بها المصرف جميعا كنقدية بالصندوق ، وودائع لذا المصرف المركزي ، بالإضافة إلى الاستثمارات غير المباشرة للبنك في صكوك مالية إسلامية . أما الجزء الأكبر والأهم من استخدامات المصرف الإسلامي فيتمثل في الاستثمارات المباشرة للبنك من خلال عقود المشاركة والمضاربة والمرابحة والسلم والبيع الأجل والإجارة وغيرها من الصيع الشرعية للاستثمار ، ويمثل ركيزة النشاط المصرفي الإسلامي غير الربوي والذي يقوم أساسا على المشاركة في الربح .

وقد كان الاستثمار الذاتي هو السائد عند بداية انطلاقة المصارف الإسلامية قبل أربعة عقود ، حيث درجت المصارف الإسلامية في تلك المرحلة على امتلاك منشأة أعمال تعمل في مجالات تجارة الجملة والبيع بالتقسيط وفي الاستيراد والتصدير وفي الاستثمار العقاري في الأراضي ومشروعات الإسكان سواء بالتأجير أو التمليك ، وفي مجال الخدمات والمواصلات والتأمين وغيرها ، وقد كان دافع المصارف الإسلامية إلى تبني هذا الأسلوب في الاستثمار في ذلك الوقت ، هو التغلب على مشكلة قلة الطلب على التمويل من المصارف الإسلامية من قبل قطاع الأعمال . فلم تكن الصيغ الشرعية للتمويل مألوفة بين رجال الأعمال في ذاك الوقت ممن اعتادوا التعامل الربوي الذي تقدمه المصارف التقليدية وتروج له منذ أمد بعيد في غياب الوعي الديني لدى الشعوب الإسلامية آنذاك .

ومن المآخذ على هذا الأسلوب في الاستثمار ضرورة امتلاك المصارف لأجهزة إدارية متخصصة في جميع فروع الأنشطة التي تستثمر فيها المصارف ، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع التكاليف وتدني في الكفاءة الإدارية ، وبالتالي انخفاض معدلات الربح الممكنة في ظل الاستثمار الذاتي . في مرحلة لاحقة ، ومع تطور الوعي المصرفي الإسلامي وللتغلب على سلبيات الاستثمار الذاتي المباشر ، تحولت معظم استخدامات المصارف الإسلامية إلى اسلوب الاستثمار غير المباشر من خلال مشاركة أطراف أخرى ، وفق أساليب الإدارية ، وبالتالي انخفاض معدلات الربح الممكنة في ظل الاستثمار الذاتي ، في مرحلة لاحقة ، ومع تطور

الوعي المصرفي الإسلامي وللتغلب على سلبيات الاستثمار الذاتي المباشر ، تحولت معظم استخدامات المصارف الإسلامية إلى أسلوب الاستثمار غير المباشر من خلال مشاركة أطراف أخرى ، وفق أساليب مختلفة للمشاركة في الربح .

المطلب الثاني : التنمية الاقتصادية

اولا: مفهوم التنمية الاقتصادية

عبارة عن أحد المقاييس الاقتصادية المعتمدة على التكنولوجيا ، للانتقال من حالة اقتصادية إلى أخرى جديدة ؛ بهدف تحسينها ، مثل : الانتقال من حالة الاقتصاد الزراعي إلى الصناعي ؛ أو الانتقال من الاقتصاد التجاري إلى التجاري المعتمد على التكنولوجي .(الشريف ، ٢٣ : ٢٠٠٧)

وتعرف التنمية الاقتصادية بأنها العملية الهادفة إلى تعزيز نمو اقتصاد الدول ؛ وذلك بتطبيق العديد من الخطط التطويرية ، التي تجعلها أكثر تقدما وتطوراً ، مما يؤثر على المجتمع تأثيراً إيجابيا ، عن طريق تنفيذ مجموعة من الاستراتيجيات الاقتصادية الناجمة (أبو جودة ، ٥٦ : ١٩٩٧) , وتعرف أيضا بأنها سعي المجتمعات إلى زيادة قدرتها الاقتصادية ؛ للاستفادة من الثروات المتاحة في بيناتها ، وتحديدا في المناطق التي تعاني غياب التنوع الاقتصادي المؤثر سلبا على البيئة المحلية عامة (توارد ٤٥ : ٢٠٠٦)

حيث أن التنمية ساهمت في تطوير القطاعات الاقتصادية في الدول النامية ونهوضها ؛ لذلك تعد من الوسائل المعززة للنمو الاقتصادي في العديد من القطاعات العامة ، مثل : التعليم ، والصحة ، وبيئة العمل ، والسياسات الاجتماعية ، وغيرها من القطاعات التي تسعى إلى زيادة كفاءتها وقدرتها على التأقلم مع الظروف الاقتصادية المؤثرة على قطاع الاقتصاد ؛ سواء الكلي ، أو الجزئي (ثابت ٦٧ : ١٩٩٢)

وأخيرا يمكن تعريف التنمية الاقتصادية بأنها بشكل عام في الإجراءات المنسقة والمستديمة التي تتخذ من قبل صناع القرار وبعض الجماعات المشتركة ، لتحسين اقتصاد الدولة من خلال النهوض بمختلف قطاعات الاقتصاد ، وزيادة الانتاجية في العمل ، وهذا النهوض يتطلب سلسلة تغييرات لضمان استمراريته ، فبدون هذه السلسة يتوقف النمو والنهوض بالاقتصاد ، وتهدف التنمية الاقتصادية إلى ضمان رفاهية الاجتماعية والاقتصادية للناس .

ثانيا: اهداف التنمية الاقتصادية(توارد ، ٤٥,٢٠٠٦)

- الرقي بالأجيال القادمة من خلال استخدام الموارد الطبيعية بطريقة مستدامة

- تحقيق مساواة في وسائل الانتاج والصناعة ه زيادة دخل الفرد .

- عمل توازن بين الإيرادات والصادرات أو زيادة الإيرادات .

زيادة فرص العمل والتقليل من نسبة الفقر والبطالة

ثالثا :أنواع التنمية الاقتصادية (شينكار ، ١١ : ٢٠٠٥) ، (الامام ، ٨٣ : ١٩٩٠)

أ- التنمية الاجتماعية : ظهرت لأول مرة وبطريقة علمية ورسمية في " ومن طرف المفكر روزن شيتي هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٥٠ وكانت الخطة الخماسية للحكومة الهندية ، قد لفتت إليها الأنظار بأساليبها وأهدافها سنة ١٩٥١ ، ومنذ سنة ١٩٥٥ بدأ الاهتمام الأسمى بالتنمية الاجتماعية عن طريق أحد مجالسها الاجتماعية على أنها الدائمة وهو المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقد عرفت التنمية دراسة تهتم بتغير المجتمع من حيث بناءه ، والاحساس المسؤولية في مواجهة مشكلاتهم الموجودة في المجتمع

ب- التنمية الثقافية : تعتمد على تزايد عدد العلماء والمثقفين والباحثين والمفكرين وعدد الطلبة في الجامعات وبالتالي فهي أساس وركيزة في ظهور تنمية اقتصادية واجتماعية .

ج- التنمية الشاملة : تهدف الى تطور المجتمع اقتصاديا واجتماعيا وبالتالي كلما ارتفع المستوى العلمي ادت الى تطور المجتمع اقتصاديا واجتماعيا وتطور حجم الوعي ونسبة البحث العلمي في المجتمع أيضا له علاقة بالتنمية السياسية والثقافية ، فإن التنمية الشاملة ، هي إمكانية الدولة في تحقيق التداخل والترابط بين كل أنواع التنمية تحقيق نجاحات معتبرة في كل نوع منها سواء في الجانب الاجتماعي والثقافي والسياسي.

د- التنمية السياسية : وهي من المفاهيم الحديثة التي بدأ الاهتمام بها حديثا وتتناول موضوع التنشئة السياسية وغيرها .

رابعا: أهمية التنمية الاقتصادية (توادور ، ٤٩ : ٢٠٠٥)

من خلال ما تقدم نرى أن للتنمية الاقتصادية أهمية كبيرة في حياة الفرد الاجتماعية يمكن أن نلخص منها ما يلي

١. زيادة الدخل الحقيقي وبالتالي تحسين معيشة المواطنين
٢. توفير فرص عمل للمواطنين
٣. توفير السلع والخدمات المطلوبة لإشباع حاجات المواطنين
٤. تحسين المستوى الصحي والتعليمي والثقافي للمجتمع
٥. تقليل الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين طبقات المجتمع
٦. تسديد ديون الدولة
٧. تحقيق الأمن القومي

خامسا: متطلبات التنمية الاقتصادية (شينكار ، ١٥ : ٢٠٠٥)

١. التخطيط وتوفير البيانات والمعلومات اللازمة
٢. الإنتاج بجودة وتوفير التكنولوجيا الملائمة
٣. توفير الموارد البشري المتخصصة
٤. وضع السياسات الاقتصادية الملائمة
٥. توفير الأمن والاستقرار

٦. نشر الوعي التنموي بين أفراد المجتمع مؤشرات لقياس التنمية الاقتصادية
(ثابت ، ٨٧ : ١٩٩٢) (توادور ، ٥٦ :٢٠٠٦)

سادسا: مؤشرات لقياس التنمية الاقتصادية (ثابت ، ٨٧ : ١٩٩٢) (توادور ، ٥٦ : ٢٠٠٦)

- متوسط الدخل الشهري للفرد ونصيبه من الناتج المحلي الإجمالي ، فإذا حصل الفرد على حصته من الناتج المحلي الإجمالي وكانت أكبر من معدل نمو السكان في الدولة ، فتكون الدولة حققت تنمية اقتصادية ناجحة ، أما اذا زاد معدل النمو السكاني عن معدل نمو حصة الفرد من الناتج الإجمالي ، فهذا يعني أن الدولة لم تحقق تنمية اقتصادية .

- الفقر ونسب البطالة ، فالفقر هو عدم قدرة الأفراد على الحصول على احتياجات الحياة الأساسية من طعام ، وشراب ، ومسكن ، ولباس ، وتعليم ، وصحة ، ويتم وضع مؤشر لخط الفقر لإحصاء نسبة الفقراء ، فلو استطاعت الدولة أن تخفض هذه النسبة ، فهذا يدل على أن التنمية الاقتصادية ناجحة في الدولة

- ازدياد الصناعة والانتاج

- زيادة نسبة العاملين المختصين في الصناعة والانتاج .

- التنمية البشرية وما يتعلق بالتعليم والصحة والخدمات

سابعا: المشكلات التي تواجه التنمية الاقتصادية (محمود ، ٩٨ : ١٩٩٠)

- ارتفاع نسبة الديون ، وهي المعيق الأساسي في عملية التنمية .

- قلة رؤوس الأموال في بعض الدول النامية .

- عدم وجود توازن بين النمو السكاني والنمو الاقتصادي .

- ارتفاع اسعار العقارات في المناطق التي يتمركز فيها الاقتصاد .

- التخطيط العشوائي في تقسيم العمل .

- ازدياد التصنيع والسيطرة لصالح الاقتصاد الميتر وبولي .

ثامنا: خصائص التنمية الاقتصادية (الامام ، ٧٦ : ١٩٩٠) (توادور ، ٣٥ : ٢٠٠٦)

١ - التنمية هي عملية وليست حالة ، وبالتالي فإنها مستمرة ومتصاعدة تعبيرا عن احتياجات المجتمع وتزايدها .

٢ - التنمية عملية مجتمعة يجب أن تساهم فيها كل الفئات والقطاعات والجماعات في المجتمع.

٣- التنمية عملية واعية إذن هي ليست عملية عشوائية بل محددة الغايات والأهداف .

٤- التنمية عملية موجهة بموجب إدارة للتنمية تعني الغابات المجتمعة وتلزم بتحقيقها .

٥- إيجاد تحولات هيكلة وهذا يمثل إحدى السمات التي تميز عملية التنمية الشاملة عن النمو ، وهذه التحولات بالضرورة هي تحولات في الإطار السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

٦- بناء قاعدة وإيجاد طاقة إنتاجية ذاتية ولا تعتمد عن الخارج أي مرتكزات البناء تكون محلية .

المبحث الثالث

دور المصارف الاسلامية في تحقيق اهداف التنمية الاقتصادية

المصارف تسعى إلى تحقيق أهداف رئيسة أهمها:

١ - الأهداف الاستثمارية

تعمل المصارف الإسلامية على نشر وتنمية الوعي الادخاري بين الأفراد وترشيد السلوك الإنفاقي للقاعدة العريضة من الشعوب بهدف تعبئة الموارد الاقتصادية الفائضة ورؤوس الأموال العاطلة واستقطابها وتوظيفها في قاعدة اقتصادية سليمة ومستقرة ومتوافقة مع الصيغة الإسلامية وابتكار صيغ جديدة تتوافق مع الشريعة الإسلامية وتتناسب مع التغيرات التي تطرأ في السوق المصرفية العالمية، ولذا فإن للدور الاستثماري للمصارف الإسلامية أبعاداً متكاملة يمكن إن نوضحها من خلال الشكل الآتي:

شكل (١)

الأبعاد الاستثمارية للمصارف الإسلامية

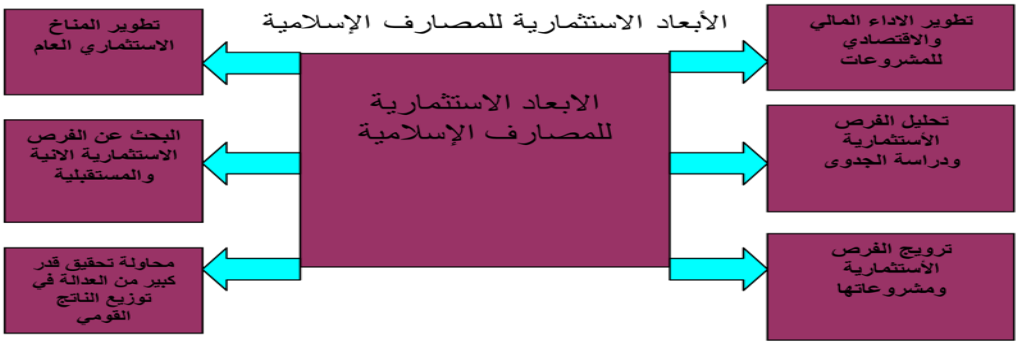

المصدر :. (الشرع :٢٠٠٣)

ووفقا لهذا الإطار تتحدد معالم الأهداف الاستثمارية للمصارف الإسلامية في النواحي الآتية

أ - تحقيق زيادات متناسبة في معدل النمو الاقتصادي لتحقيق التقدم للأمة الإسلامية.

ب- تحقيق مستوى توظيفي مرتفع لعوامل الإنتاج المتوافرة في المجتمع والقضاء على البطالة.

ج - ترويج المشروعات سواء لحساب الغير أو لحساب المصرف الإسلامي ذاته أو بالمشاركة مع أصحاب الخبرة والقدرة الفنية.

د - توفير خدمات الاستشارات الاقتصادية والفنية والمالية والإدارية المختلفة.

هـ - تحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسات المختلفة.

و - تحقيق العدالة في توزيع الناتج التشغيلي للاستثمار بما يسهم في عدالة توزيع الدخول بين أصحاب عوامل الإنتاج المشاركة في العملية الإنتاجية.

٢ - الأهداف التنموية

تعد من السمات الرئيسة المميزة للمصارف الإسلامية مساهمتها في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية، فالمصرف الإسلامي لا يستهدف تعظيم الأرباح فقط إنما هو ملزم بمراعاة ما يعود على المجتمع من منافع وما يلحق به من ضرر نتيجة قيامه بمزاولة أنشطته المختلفة. إن معنى التنمية لابد إن يقترن بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية، وهذا ما تتوخاه المصارف الإسلامية في نظرتها إلى التنمية وسلوكها مع المتعاملين. وتعد المصارف الإسلامية من أهم الأوعية التي تجمع المدخرات بغرض توجيهها للاستثمار والمساهمة الفاعلة في عمليات التنمية وبذلك فهي ترسم أهدافا تمتد إلى آفاق بعيدة المدى في عملية تصحيح مسار الاقتصادات الإسلامية. ويؤكد الكتاب المسلمون إن الأهداف التنموية للمصارف الإسلامية تتمثل في سعيها إلى تحقيق الرفاه الاقتصادي وعدم وجود بطالة ومعدل امثل للنمو الاقتصادي ومن ثم خروجها من دائرة التبعية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فالنظام المصرفي قادر على حل مشكلات التنمية الاقتصادية بما ينسجم وعقيدة الأمة وتطلعاتها الحضارية، ويشكل حافزا قويا لبزوغ الطاقات الكامنة وتفجيرها في الدول الإسلامية وتأجيج روح الابتكار والإبداع من خلال نمط تنموي متميز يحقق التقدم والعدالة والاستقرار. ومن هنا فالمصارف الإسلامية ينبغي إن تكون أداة فاعلة للتنمية

الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية من خلال سعيها لتوفير مناخ مناسب لجذب رؤوس الأموال وإعادة توطين رؤوس الأموال الإسلامية داخل بلدانها، إضافة إلى التوظيف الفعال لمواردها خدمة للمجتمع الإسلامي (الرفاعي:٢٠٠٤).

٣- الأهداف الاجتماعية

تسعى المصارف الإسلامية إلى الموازنة بين تحقيق الأرباح الاقتصادية من جهة وتحقيق الأرباح الاجتماعية من جهة أخرى فضلا عن التوزيع العادل للدخل والثروة في المجتمع الإسلامي. إن المصرف الإسلامي وعن طريق صناديق الزكاة التي لديه يقوم برعاية أبناء المسلمين والعجزة وتوفير البيئة الملائمة لرعايتهم وإقامة المرافق الإسلامية العامة وتوفير سبل التعليم والتدريب للمسلمين وتقديم المنح الدراسية، ويعمل المصرف الإسلامي على إحياء فريضة الزكاة وإنعاش روح التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة الإسلامية مستخدما في هذا المجال وسائل عدة من أهمها:

أ - العمل على إنشاء دور العلم التي تقدم خدماتها مجانا للمسلمين.

ب- إنشاء المستشفيات والمعاهد العلمية والصحية.

ج - العمل على تنمية ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي بوصفه الطريق الأمثل للوصول إلى رفاهية الأمة وصلاحها.

د - زيادة التكاتف والتكافل بين أفراد الأمة الإسلامية عن طريق الزكاة.

هـ - ارتباط الأبعاد الاجتماعية للمصارف الإسلامية بالأبعاد الاقتصادية التنموية لهذه المصارف.

وهكذا نجد إن الأساس الاجتماعي الإيجابي في المصارف الإسلامية يسعى إلى تأكيد التوجهات الروحية في إقرار دور العمل ويضع رأس المال في موضعه الصحيح حيث ينبغي أن يكون خادما ووسيلة يستطيع ان يجدها كل قادر على الاستثمار والإفادة منه. ولذا تكون مخرجات النظام المصرفي في هذه المصارف عبارة عن برامج تربط الأهمية النسبية للمشروعات بتخصيص الموارد وهذا الأمر يقترن مع نظام المسؤولية الاجتماعية (الشرقاوي :٢٠٠٠)

المبحث الرابع

الاستنتاجات والتوصيات

الاستنتاجات

١. ان للشرائع السماوية السابقة موقفاً لا يختلف عن موقف الشريعة الاسلامية من حيث المنع من التعامل بالرباء والدعوة الى اقامة التعاملات المالية على أساس من العدل والإنصاف .

٢. ان اختراق بيئة العمل المصرفي التقليدي أمر في غاية الصعوبة كما ان طريق الصيرفة الاسلامية لم يكن معهدا وميسراً أن الجهود الخيرة والعمل المثابر والدؤوب الداعم ة لقيام النشاط المصرفي الاسلامي فضلا عن الابعاد التنموية الاقتصادية والشرعية والاجتماعية التي تشكل ملامح مشتركة للمصارف الاسلامية الى جانب الشعور بالولاء من جمهور المتعاملين كانت كلها مترابطة شكل الحضور المؤثر والمكانة المرموقة للمصارف الإسلامية

٣. قدمت المصارف الإسلامية مبدأ المشاركة بالأرباح أسلوبا تمويليا بديلا عن الاقراض بالفائدة المحددة سلفا وهو مبدأ يتصف بالمشروعية ويحمل الكثير من مزايا النجاح ، الا ان نجاح تطبيقه مرهون بوجود بيئة يجري فيها بمصداقية وشفافية وتعد اخلاقيات وسلوكيات كالأمانة والثقة والاخلاص مرتكزات لنجاح هذا المبدأ .

التوصيات

١. تجاوز التسميات ذات الصبغة الدينية وذلك خلال توسيع دائرة المتعاملين بحيث تشمل غير المسلمين ايضا مما يحد من تعرض هذه الكيانات والمؤسسات المالية الاستثمارية الى المضايقات من جهات عديدة وعدم ربطها بالإرهاب .

٢. تأسيسا على ما سبق لابد من الاستعانة بالحملات الاعلامية المكثفة التي تهدف الى نشر المفاهيم الصحيحة لأساليب الصيرفة الاسلامية والتعريف بالمشاريع الاستثمارية المرجح الاستثمار فيها وبذلك تعمل على كسب مستثمرين جدد في الوقت نفسه ترد على الحملات الاعلامية المضادة التي تسئ الى العمل المصرفي الإسلامي ويمكن أن تضطلع بهذا الدور المؤسسات الاسلامية الدولية كالبنك الاسلامي للتنمية والاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ومجلس المعايير المحاسبية الاسلامية .

٣. انطلاقا من المسؤولية الاجتماعية لابد ان يكون للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية دور رائد في ذلك من خلال انشاء نظام التبادل المعلومات والخبرات والاستشارات وتنسيق العمل بين المصارف الإسلامية . ان هذا التعاون يؤدي الى قرارات رشيدة في ترشيح مجال الاستثمار وكفاءة في استخدام الموارد والامكانات .

٤. التركيز على اعتماد صيغة المشاركة كونها الصيغة الأكثر تجسيدا لحقيقة الصيرفة الاسلامية وذلك من خلال تمويل المشاريع التنموية طويلة الأجل مع السعي للوصول الى صغار المنتجين والمستثمرين ومن خلال تمويل مشاريعهم الصغيرة وفق هذه الصيغة المرنة كونها تتجاوز حواجز الضمانات مما يؤدي الى جذب هذا القطاع الهائل والمؤثر في زيادة الدخل القومي وارتفاع فرص تشغيل الايدي العاملة في تلك المشروعات .

٥. التأكيد على التامين الاسلامي ممثلا بشركات التأمين التعاوني واعتماده بديلا عن التأمين التجاري القائم على الفوائد الربوية ، لما له من دور مهم ومساند للمصارف الإسلامية في ادارتها لاستثماراتها وتمويلها للمشاريع المختلفة وذلك من خلال اعطائها الأمان والاطمئنان على استثماراتها مما يمكنها من ادارة عمليات التمويل دون مجازفة.

المصادر

قائمة المراجع : -

القرآن الكريم

الكتب

١- . ابن دقيق ، العبد : الشيخ تقي الدين ابي الفتح ، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢- ابن كثير ، الحافظ عماد الدين ابي الفداء اسماعيل : تفسير القرآن العظيم ، ط ٥ ، دار الجبل ، بيروت ٤. ابن منظور ، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، ج ٤ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٦٩

٣- الرازي ، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص : احكام القرآن ، ج ١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ب كت ١٩٨٨ .

٤- الرازي ، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ، تفسير الفخر الرازي ، ج ٥ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨١ .

٥- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر : الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ، ط ١ دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨١

٦- الشرباصي ، احمد : المعجم الاقتصادي ، دار الجبل ، بيروت ، ١٩٨١ .

٧- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد : نيل الأوطار بشرح ملتقى الاخبار من أحاديث سيد الاخيار ﷺ ، مكتبة الكليات الازهرية ، القاهرة ١٩٧٨ .

٨- الصابوني ، محمد علي : صفوة التفسير والقرآن الكريم ، بيروت ، ١٩٨١ .

٩- العسقلاني ، الحافظ احمد بن علي بن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ط١ المصححة دار الفكر ، بيروت ، ٢٠٠٠ .

١٠- الفارسي ، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي : الاحسان بترتيب ابن حيان ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، بيروت ، ١٩٨٧ .

١١- القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن احمد الانصاري : الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٦٧.

١٢- قطب ، سيد : في ظلال القرآن ، الطبعة الشرعية السابعة ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٧٩ ٢٠٠٦ .

١٣- ميشيل توادور التنمية الاقتصادية أترجمة . د محمود حسن حسني ادار المريخ للنشر السعودية .

١٤- مالك ، بن انس الاصحبي : موطأ الامام مالك ، رواية محمد بن الحسين الشيباني ، تعليق وتحقيق

١٥- عبد الوهاب بن عبد اللطيف ، المكتبة العلمية القاهرة ، ط ٢ ، ب ت .١٩٩٠ .

١٦- المنذري ، الامام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي : الترغيب والترهيب من الحديث .

١٧- الشريف ، مكتبة الجمهورية العربية ، مصر ، ١٩٧٠ .

١٨- د. أحمد ثابت الدولة والنظام العالمي أمركز البحوث والدراسات السياسية القاهرة ١٩٩٢ .

١٩- اوديد شيئكار العصر الصيني أترجمة سعيد الحسنية الدار العربية للعلوم بيروت ط ١ \ ٢٠٠٥ .

٢٠- د . محمد محمد محمود الامام محددات الأداء الاقتصادي مركز دراسات الوحدة العربية أبيروت .